

ملتقى الأبحر

@ 78 @ بيع المكاتب إلا أن يجيزه وكذا بيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم إلى حر وذكية ضمت إلى ميتة وإن^٥ بين ثمن كل وعندهما يصح في العبد والذكية إن بين الثمن ، وصح في قن ضم إلى مدير أو إلى قن غيره بالحصه . وكذا في ملك ضم إلى وقف في